

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٩٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

تخصص قطعة أرض أملاك دولة مساحتها ٧ قراريط و ١٢ سهماً ، الواقعة بحوض أبو نوار نمرة (١٣) داخل حدود مدرسة ميت أبو عربى/ب - مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية لصالح مديرية التربية والتعليم بالمجان ، وذلك لضمها للمدرسة المذكورة وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : شارع ترابى بطول ١٣,٩٥م وعرض ٦,٥ م .

الحد القبلى : أرض فضاء بطول ١٨,١ م .

الحد الشرقى : باقى المدرسة بطول ١٣,٦٠ + ٥,٢ + ٥٨,٦٥ م .

الحد الغربى : ترعة مغطاة بطول ٨٠,١٥ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب